# ابتلاءات فقهيّة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرقم** | **المعاملة** | **الحكم** |
| 1 | **بِعْتُكَ الدّار بشرط أن تصلّي في أوّل الوقت وتحترم أبويك وتختم القرآن.** | **مِلاك الزّيادة** الّتي تحقّق الرّبا أن تكون لها ماليّة، بلا فرق بين أن تكون عينًا أو منفعةً أو انتفاعًا أو عملًا، وأمّا ما لم تكن له ماليّة، فلا يكون ربا ولا يحرم اشتراطه، كما لو باعها لجنس بجنسه وشرط عليه أن يختم القرآن أو يصلّي صلاة الصّبح في وقتها أو يحترم أباه، ونحو ذلك من الشّروط الّتي لا ماليّة لها. |
| 2 | **بعتك 4 كيلو من القطن بثوبين منسوجين.** | **لا بأس** ببيع القطن أو غزله بالثّوب المنسوج منه مع التّفاضل إذا لم يكن الثّوب موزونًا، أمّا إذا كان الثّوب موزونًا فلا يجوز ذلك.  وكذا الحال في أمثال ذلك ممّا كان فيه أحد العوضين مكيلًا أو موزونًا دون الآخر. |
| 3 | **بعتك كيلو من العنب بكيلو من الزّبيب.** | الأحوط وجوبًا عدم **بيع الجافّ بالرّطب** من جنس واحد مع التّساوي في المقدار، كالرّطب بالتّمر، والعنب بالزّبيب. |
| 4 | **بعتك 2 كيلو من العنب بكيلو من الزّبيب.** | مع التّفاضل في المقدار، فلا يجوز البيع على الأحوط وجوبًا حتّى لو كانت الزّيادة في جانب الرّطب، بحيث لو جفّ ساوى الجافّ. |
| 5 | **بعتك ثلاثة أطنان من الحنطة بثلاثة أطنان ونصف من الشّعير.** | **الحنطة والشّعير في باب الرّبا جنس واحد**، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مع زيادة أحد العوضين على الآخر، فلا يبيع ثلاثة أطنان من الحنطة بثلاثة أطنان ونصف من الشّعير أو العكس، لأنّه من الرّبا المحرَّم. |
| 6 | **بعتك كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الإبل أو البقر، وثلاثة لترات لبن أو سمن الجاموس بلترين من لبن الغنم.** | يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الإبل أو البقر، وإن سمّي الجميع لحمًا، كما يجوز بيع ثلاثة لترات من لبن الجاموس بلترين من لبن الغنم وإن سمّي الجميع لبنًا. |
| 7 | **بعتك كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم، أو ثلاثة كيلوات من لحم الدّجاج بكيلوين من لحم الدّجاج.** | لا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم، أو ثلاثة كيلوات من لحم الدّجاج بكيلوين من لحم الدّجاج. |
| 8 | **بعتك 5 كيلو من لحم الغنم بغنمة مذبوحة أو حيّة.** | المعاملة ربويّة وغير جائزة. |
| 9 | **لديّ مبلغ من المال يقدّر بمليون دينار، وأعطيته إلى التّاجر على شرط أن يعطيني مئة دولار أرباحًا كلّ شهر مع ضمان أصل المبلغ.** | إذا كان الإعطاء بقصد الاقتراض بشرط الزّيادة، فهو من الرّبا المحرّم، أمّا إذا قصد المضاربة بالمال في التّجارة، فهي باطلة لعدم تحديد الرّبح بالنّسبة ولا يملك العامل المال حينئذٍ. |
| 10 | **ورثت مالًا من عمّي، وكان -رحمه الله- مشهورًا بالرّبا، فما حكم هذا المال الموروث منه؟** | من ورث مالًا من شخص يأخذ الرّبا وعلم أنّ فيه الرّبا، فإن عرف الرّبا بعينه أرجعه إلى صاحبه إن عرفه، وإن لم يعرف صاحبه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإن كان الرّبا مختلطًا بغيره من مال المورث بحيث لا يميّز الحرام من الحلال، فهو من المال الحلال المختلط بالحرام ويكون تحليله بالخمس، ولا فرق في ذلك بين ربا المعاوضة وربا القرض. |
| 11 | **أخذت مبلغًا من المال من زوجتي وولدي لشراء منزل، واشترطوا عليّ إرجاع المال مع زيادة.** | لا ربا بين الوالد والولد ولا بين الرّجل وزوجته، فيجوز لكلّ منهما أخذ الزّيادة من الآخر. |
| 12 | بعتك عشر ليرات من الذّهب والفضّة بتسع ليرات من الذّهب والفضّة. | **الذّهب والفضّة** من المكيل والموزون، لذا يشترط في بيعهما ببعضهما عدم الزّيادة في أحدهما، فلا يجوز بيع عشرة مثاقيل من الذّهب بتسعة مثاقيل من الذّهب، ولا بيع عشرين درهمًا من الفضّة بعشرين درهمًا من الفضّة وكتاب، وهو يشمل المسكوكات النّقديّة المصنوعة من الذّهب والفضّة والحليّ كذلك. |
| 13 | اشتريت من الصّائغ خاتمًا بغرام من الذّهب **وجعلت مقابله غرامًا من الذّهب** ودفعت إلى البائع مئة دولار مقابل عمله، هل هذا ربًا؟ وهل يجوز أخذ المئة أم لا؟ | نعم، هذا حرام. |
| 14 | السّبيكة الذّهبيّة تباع نقدًا بمبلغ معيّن بسعر اليوم، بعتها مؤجّلًا لمدّة شهر وبرضى المشتري بمبلغ أزيد من سعر اليوم. | تحديد الثّمن في عقد البيع سواء كان نقدًا أم نسيئة إلى الطّرفين. وعليه، فلا بأس في المعاملة المذكورة، والرّبح الحاصل منها حلال. نعم، في بيع الذّهب بالذّهب لا يجوز التّفاضل ولا النّسيئة (التّأجيل). |
| 15 | بعتك 75 ألف ليرة لبنانيّة بخمسين دولارًا (بحسب السّعر المتعارف عليه في السّوق). | **الأوراق النّقديّة لمّا لم تكن من المكيل والموزون،** بل هي من المعدود عرفًا، فلا يجري فيها الرّبا المعامليّ ويجوز التّفاضل في البيع بها، سواء كان العوض من صنف واحد كبيع اللّيرة اللّبنانية باللّيرة اللّبنانيّة، أو من صنفين كبيع مئة ألف ليرة لبنانيّة بالدّولار، وسواء كان بالتّساوي أو بالتّفاضل مع اختلاف بعض الخصوصيّات، كأن تكون فئة كبيرة أو صغيرة، ورقيّة أو معدنيّة، نقدًا كان أو نسيئة، في معاملةٍ شخصيّةٍ خارجيّةٍ أو كلّيّ في الذّمّة. |
| 16 | اقترضت مبلغ 75000 مقابل تسديده بـ 60$ (أعلى من السّعر المتعارف ب 10 دولار). | إذا كان القصد من المعاملة المذكورة تحصيل الزّيادة، فهو من الرّبا المحرّم. |
| 17 | بعتك عشرة آلاف دولار حاضرة باثني عشر ألف دولار مؤجّلة. | إذا كانت المعاملة صوريّة وشكليّة من أجل الفرار من الرّبا، فهي حرام شرعًا وباطلة. |
| 18 | أقرضتك ألف دولار بشرط إرجاعها مع وجوب إصلاح سيّارتي. | لا فرق في حرمة اشتراط الزّيادة بين أن تكون **المنفعة منها راجعة إلى المقرِض أو إلى غيره** أو بناء وقف ونحو ذلك. |
| 19 | أقرضتك ألف دولار بشرط أن تؤدّي صلاتك في أوّل الوقت أو تزكّي أموالك أو أن تدعو لي أو لزيد. | يجوز اشتراط أيّ شيء ممّا هو ثابت بقاعدة شرعيّة أو عرفيّة، أو كان واجبًا على المقترض بغضّ النّظر عن القرض، مثلًا لأمور واجبة شرعًا على المقترض، كما لو قال المقرض: أقرضتك ألف دينار بشرط أن تؤدّي صلاتك في أوّل الوقت أو تزكّي أموالك أو أن تدعو لي أو لزيد، من غير فرق فيما ترجع فائدته للمقرض أو للمقترض أو لغيرهما.  فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال ولم يكن ثابتًا بغير القرض. أمّا إذا لم يكن كذلك، فيجوز اشتراط ذلك ولا محذور فيه. |
| 20 | أقرضتك عشرة ملايين دينار بشرط أن تجعل دارك رهنًا للقرض، وأشترط أيضًا أن أسكن في هذه الدّار أو أن تؤجّرها لغيري وتستوفي الأجرة لي. | لا يجوز للمقرض اشتراط **استيفاء القرض من أفعال عين المرهونة** لأنّه من الرّبا المحرّم، كما لو أقرضه عشرة ملايين دينار وشرط عليه أن يجعل داره رهنًا للقرض، ثمّ اشترط المقرض أن يسكن الدّار أو يؤجّرها لغيره ويستوفي الأجرة له، فكلّ ذلك ربا محرّم. |

# هل معاملتك صحيحة أو باطلة؟

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الرقم | السّؤال | الجواب |
| 1 | استأجرت دارًا من زيد وعلمت فيما بعد أنّه قد اشتراها من عين مال الرّبا المحرّم بالمعاملة الشّخصيّة. | معاملتك باطلة. |
| 2 | اشتريت من زيد مئة كيلو من القمح بسعر مئة ألف ليرة، وقد سلّمته المبلغ المذكور على أن يسلّمني القمح بعد ستّة أشهر. | معاملتك صحيحة. |
| 3 | اشتريت من زيد مئة كيلو من الأرزّ بمئة ألف ليرة دينًا، وهذا الثّمن هو أكثر من قيمة المئة كيلو أرزّ فيما لو كان نقدًا. | معاملتك صحيحة. |
| 4 | راتبي التّقاعديّ يتضمّن زيادات ماليّة على المبالغ الّتي كانت تقتطع منه لصندوق التّقاعد أثناء خدمتي الفعليّة. | المال كلّه حلال. |
| 5 | اشتريت من زيد صفقة قمح بمبلغ مليون ليرة واتّفقت معه على إعطائه صكًّا مؤجّلًا يتضمن زيادة مئة ألف ليرة على مبلغ الميلون كثمن للتّأخير في التّسديد. | معاملتك باطلة. |
| 6 | أودعت مبلغ مليون ليرة في مصرف إسلاميّ بهدف ادّخاره وحفظه فقط لا بهدف وشرط الحصول على أيّ فائدة، ومع ذلك أصبح المبلغ في ازدياد لجهة النّظام المعمول به في البنوك. | جاز لك أخذ الفائدة هنا. |
| 7 | اشترط عليَّ زيد مئة ألف ليرة كبند جزائيّ إذا أَخَلَّيْتُ باتّفاق معه أو عدلت عن إتمام معاملة صحيحة وشرعيّة بيني وبينه. | البند الجزائيّ صحيح وعليك الوفاء به. |
| 8 | استدان منّي ولدي مبلغ مليون ليرة وقد اشترطت عليه زيادة مئة ألف عند التّسديد. | معاملتك صحيحة. |
| 9 | استدنت من البنك مبلغ مليون ليرة، وعند إجراء المعاملة اشترطوا عليَّ زيادة مئتي ألف ليصبح المبلغ الإجماليّ مليون ومئتي ألف مقسّط على ستّة أشهر، وقد وافقت مرغمًا بسبب حاجتي الملحّة للقرض. | جاز لك الاستدانة للاضّطرار وإن كان لا يجوز للبنك أخذ الزّيادة. |
| 10 | اشتريت من زيد شيكًا مؤجّلًا بقيمة مليون ليرة بأقلّ من قيمته الحقيقيّة. | معاملتك صحيحة. |
| 11 | اشتريت سهمًا بنكيًّا بقيمة مليون ليرة بهدف الاستفادة لاحقًا من ارتفاع قيمة السّهم لا من أرباحه. | معاملتك باطلة إذا كان بنكًا ربويًّا. |
| 12 | كفلت زيّدًا في البنك بمبلغ مليون ليرة، وعند استحقاق بعض الأقساط لم يتمكّن من الدّفع، فتهربّت من التّسديد عنه لعدم قدرتي. | عليك بتأمين الأقساط وتسديدها عن زيد مع القدرة. |
| 13 | قمت بإجراء عقد مع شركة تأمين على حياتي، وأدفع لها مبالغ شهريّة وفق أنظمة ماليّة ورسوميّة معتمدة لدى الشّركات. | معاملتك صحيحة. |
| 14 | أُودع مبلغ مليوني ليرة في بنك غير إسلاميّ، ولا أعلم أو أطمئنّ أنّ ذلك سيزيد بقدرات أصحابه الاقتصاديّة والسّياسيّة ضدّ المسلمين. | معاملتك صحيحة. |
| 15 | أخذت مالاً بوجه ربويّ جاهلًا بحرمته، ثمّ علمت بعد ذلك وتبت إلى الله. | لا يحلّ لك ما أخذت، ووجب عليك ردّه مع ترك ما لم تأخذ [نعم، في ربا القرض إذا علمت بالحرمة وقد أخذت الرّبح وبقي أصل الدّين، تنقص ما أخذت من الدّين ولا تأخذ الدّين بتمامه]. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أحكام خاصّة بالبنك الرّبويّ | | |
| 1 | أعمل في بنك ربويّ لأنّني لا أجد عملًا آخر. | لو كان العمل في البنك مرتبطًا بالمعاملات الرّبويّة ودخيلاً بنحو ما في إنجازها، لم يَجُزْ له ذلك، ومجرّد عدم حصوله على شغل آخر محلّل لمعاشه لا يبرّر له الاشتغال بالحرام. |
| 2 | اشترى لنا بنك الإسكان بيتًا على أن **نسدّد له ثمنه شهريًّا،** هل هذه المعاملة صحيحة شرعًا ونصبح مالكين للبيت أم لا؟ | إذا كان البنك قد اشترى البيت لنفسه ثم باعه منكم بالأقساط، فلا إشكال في ذلك. |
| 3 | إذا كان **النّظام المصرفيّ ربويًّا،** فما هو حكم القرض للمصرف بإيداع الأموال لديه أو الاقتراض منه بأخذ المال منه قرضًا؟ | لا مانع من إيداع المال في البنك بعنوان القرض الحسن ولا من الاقتراض كذلك منه. وأمّا القرض الرّبويّ، فهو حرام تكليفًا مطلقًا وإن كان أصل القرض صحيحًا وضعًا. |

# مسك الختام

والحمد لله رب العالمين